

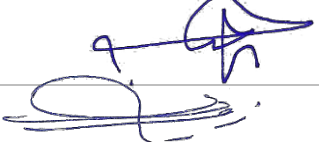
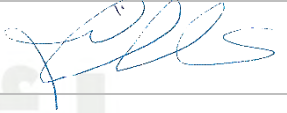
محضر اجتماع مجلس إدارة جمعية الدعوة والإرشاد بالبدائع (٢٠٢٥/٢م):

رقم الاجتماع	٢٠٢٥/٢م	زمن الاجتماع	من الساعة ٥:٠٠ مساءً حتى ٦:٠٠ مساءً
تاريخ الاجتماع	١٨/١١/١٤٤٧هـ / ١٣/٠٧/٢٠٢٥م	مكان الاجتماع	مكتب رئيس مجلس الإدارة

موضوعات الاجتماع	
١	استعراض تنفيذ توصيات الاجتماع السابق.
٢	اعتماد اللوائح الجديدة والأنظمة والسياسات والأليات للجمعية
٣	استعراض تقرير المراجع الداخلي للربع الثاني لعام ٢٠٢٥م
٤	استعراض التقرير المالي للربع الثاني لعام ٢٠٢٥م

٣	التوصية
١	استعرض المجلس توصيات الاجتماع السابق.
٢	استعرض رئيس مجلس الإدارة على أعضاء المجلس اللوائح الجديدة والأنظمة والسياسات والأليات وبعد الإطلاع والمناقشة تم اعتمادها (مرفقه)
٣	عرض المراجع الداخلي للجمعية الاستاذ / محمد بن عبدالعزيز السحيباني تقريراً للبرامج والأنشطة للربع الثاني لعام ٢٠٢٥م وتم مناقشته واعتماده
٤	عرض المشرف المالي التقرير المالي للربع الثاني لعام ٢٠٢٤م وتم مناقشته واعتماده

توقيعات أعضاء مجلس الإدارة

م	أعضاء مجلس الإدارة	المنصب	التوقيع
١	إبراهيم بن عبدالله الشايع	الرئيس	
٢	زيد بن عبدالله العبادل	نائب الرئيس	
٣	محمد بن عبدالعزيز الصغير	عضو	
٤	عبد الحميد بن محمد الهذلول	عضو	
٥	عبدالله بن محمد الهذلول	عضو	
٦	فهد بن علي المطير	عضو	
٧	احمد بن علي الثنيان	عضو	

السياسات واللوائح والأنظمة والإجراءات الداخلية معتمدة في محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم ٢٠٢٥/٢ م

م	السياسات	م	السياسات
١	سياسة تعارض المصالح	٢٠	سياسة الصرف على البرامج والأنشطة
٢	سياسة إدارة المتطوعين	٢١	سياسة مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية (صلاحيات المجلس)
٣	السياسة العامة للمتطوع	٢٢	سياسة آلية صرف المساعدات
٤	سياسة جمع التبرعات	٢٣	محتوى قائمة لإجراءات المتبعة لتعريف أعضاء مجلس الإدارة الجدد بعمل الجمعية
٥	الميثاق الأخلاقي	٢٤	لائحة السياسات المالية والمحاسبية
٦	سياسة الاشتباه بعمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب	٢٥	السياسات والإجراءات المالية
٧	سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب	٢٦	إجراءات التعامل مع المقبوضات
٨	سياسة نظام الرقابة وقرارات الصرف الداخلي	٢٧	لائحة المشتريات
٩	خصوصية المتبرعين	٢٨	سياسة الاستثمار
١٠	سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات	٢٩	الهيكل التنظيمي
١١	سياسة خصوصية البيانات	٣٠	سياسات الصرف للبرامج والأنشطة والمصروفات الإدارية والعمومية
١٢	سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين	٣١	محتوى تقييم المخاطر المتأصلة والكامنة
١٣	سياسة قواعد السلوك	٣٢	قائمة المؤشرات الدالة على وجود شبهة غسيل أموال وجرائم تمويل الإرهاب
١٤	سياسة الاحتفاظ بالوثائق واثلافها	٣٣	إجراءات التعامل مع المقبوضات
١٥	لائحة الموارد البشرية	٣٤	لائحة المشتريات والتعاقدات
١٦	البرامج والأنشطة والخدمات التي تقدمها الجمعية	٣٥	لائحة وإجراءات اختيار المستفيد
١٧	اللائحة المالية	٣٦	سياسة توجيه مبلغ التبرع الى مشروع آخر
١٨	لائحة صلاحيات المجلس	٣٧	لائحة شراء الأصول
١٩	سياسة الاستثمار في الجمعية	٣٨	سياسية آليات الرقابة والإشراف على المنظمة وفروعها ومكاتبها وتقييمها

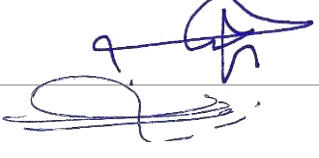
محضر اجتماع مجلس إدارة جمعية الدعوة والإرشاد بالبدائع (٢٠٢٥/٢م):

رقم الاجتماع	٢٠٢٥/٢م	زمن الاجتماع	من الساعة ٥:٠٠ مساءً حتى ٦:٠٠ مساءً
تاريخ الاجتماع	١٨/١١/١٤٤٧هـ / ١٣/٠٧/٢٠٢٥م	مكان الاجتماع	مكتب رئيس مجلس الإدارة

موضوعات الاجتماع	
١	استعراض تنفيذ توصيات الاجتماع السابق.
٢	اعتماد اللوائح الجديدة والأنظمة والسياسات والأليات للجمعية
٣	استعراض تقرير المراجع الداخلي للربع الثاني لعام ٢٠٢٥م
٤	استعراض التقرير المالي للربع الثاني لعام ٢٠٢٥م

٣	التوصية
١	استعرض المجلس توصيات الاجتماع السابق.
٢	استعرض رئيس مجلس الإدارة على أعضاء المجلس اللوائح الجديدة والأنظمة والسياسات والأليات وبعد الإطلاع والمناقشة تم اعتمادها (مرفقه)
٣	عرض المراجع الداخلي للجمعية الاستاذ / محمد بن عبدالعزيز السحيباني تقريراً للبرامج والأنشطة للربع الثاني لعام ٢٠٢٥م وتم مناقشته واعتماده
٤	عرض المشرف المالي التقرير المالي للربع الثاني لعام ٢٠٢٤م وتم مناقشته واعتماده

توقيعات أعضاء مجلس الإدارة

م	أعضاء مجلس الإدارة	المنصب	التوقيع
١	إبراهيم بن عبدالله الشايع	الرئيس	
٢	زيد بن عبدالله العبادل	نائب الرئيس	
٣	محمد بن عبدالعزيز الصغير	عضو	
٤	عبد الحميد بن محمد الهذلول	عضو	
٥	عبدالله بن محمد الهذلول	عضو	
٦	فهد بن علي المطير	عضو	
٧	احمد بن علي الثنيان	عضو	

السياسات واللوائح والأنظمة والإجراءات الداخلية معتمدة في محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم ٢٥/٢ م ٢٠٢٠

م	السياسات	م	السياسات
١	سياسة تعارض المصالح	٢٠	سياسة الصرف على البرامج والأنشطة
٢	سياسة إدارة المتطوعين	٢١	سياسة مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية (صلاحيات المجلس)
٣	السياسة العامة للمتطوع	٢٢	سياسة آلية صرف المساعدات
٤	سياسة جمع التبرعات	٢٣	محتوى قائمة لإجراءات المتبعة لتعريف أعضاء مجلس الإدارة الجدد بعمل الجمعية
٥	الميثاق الأخلاقي	٢٤	لائحة السياسات المالية والمحاسبية
٦	سياسة الاشتباه بعمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب	٢٥	السياسات والإجراءات المالية
٧	سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب	٢٦	إجراءات التعامل مع المقبوضات
٨	سياسة نظام الرقابة وقرارات الصرف الداخلي	٢٧	لائحة المشتريات
٩	خصوصية المتبرعين	٢٨	سياسة الاستثمار
١٠	سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات	٢٩	الهيكل التنظيمي
١١	سياسة خصوصية البيانات	٣٠	سياسات الصرف للبرامج والأنشطة والمصروفات الإدارية والعمومية
١٢	سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين	٣١	محتوى تقييم المخاطر المتأصلة والكامنة
١٣	سياسة قواعد السلوك	٣٢	قائمة المؤشرات الدالة على وجود شبهة غسيل أموال وجرائم تمويل الإرهاب
١٤	سياسة الاحتفاظ بالوثائق واتلافها	٣٣	إجراءات التعامل مع المقبوضات
١٥	لائحة الموارد البشرية	٣٤	لائحة المشتريات والتعاقدات
١٦	البرامج والأنشطة والخدمات التي تقدمها الجمعية	٣٥	لائحة وإجراءات اختيار المستفيد
١٧	اللائحة المالية	٣٦	سياسة توجيه مبلغ التبرع الى مشروع آخر
١٨	لائحة صلاحيات المجلس	٣٧	لائحة شراء الأصول
١٩	سياسة الاستثمار في الجمعية	٣٨	سياسية آليات الرقابة والإشراف على المنظمة وفروعها ومكاتبها وتقييمها



تم اعتمادها في اجتماع مجلس الإدارة الثاني ٢٠٢٥/٢م

دعوة البدائع
Badaya Missonary



سياسة تعارض المصالح

مقدمة :

تحتزم " الجمعية الأهلية " خصوصية كل شخص يعمل لصالحها، وتعد ما يقوم به من تصرفات خارج إطار العمل ليس من اهتمامها، إلا أن الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أي أنشطة اجتماعية، أو مالي، أو غيرها، قد تتداخل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مع موضعيته، أو ولائه للجمعية مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح .

تؤمن الجمعية بقيمتها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعناية والمبادرة والإنجاز، وتأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية؛ لتعزيز تلك القيم وحمايتها، وذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية، أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية، أو أن يتحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية .

نطاق وأهداف السياسة

مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، واللائحة الأساسية للجمعية، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها، دون أن تحل محلها .

١-٢ تطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، ومديري الجمعية التنفيذيين، وجميع موظفيها ومتطوعيها .

٣-١ يشمل تعارض المصالح، ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم، ويشمل هؤلاء الزوجة، الأبناء، الوالدين، الأشقاء، أو غيرهم من أفراد العائلة .

٤-١ تعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعيين أو عقود عمل .

٥-١ تضمن الجمعية العقود التي تبرمها مع استشارييها الخارجيين أو غيرهم، نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة .

٦-١ تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح .

مسئوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح

إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسة لمجلس الإدارة .

٢-٢ يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانه المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تنطوي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان .

٢-٣ لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا اذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تنطوي على تعارض مصالح، وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية .

٢-٤ يجوز لمجلس الإدارة وفق ١١ لسلطته التقديرية أن يقرر - بشأن كل حالة على حدة - الاعفاء من المسؤولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرض ١١ من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية .

٢-٥ عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة وإتباع الاجراءات المنظمة لذلك .

٢-٦ مجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفتي هذه السياسة، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها .

٢-٧ مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على أن لا يتعارض ذلك مع الانظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية وأنظمة الجهات المشرفة .

٢-٨ يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة، ويبلغ جميع موظفي الجمعية وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ .

٢-٩ يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها .

حالات تعارض المصالح

٣-١ لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين . ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب ممن يعمل لصالح الجمعية أن يبدي رأيا، أو يتخذ قرارا، أو يقوم بتصرف لمصلحة الجمعية، وتكون لديه في نفس الوقت إمّا مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبدائه، أو بالتصرف المطلوب منه اتخاذه، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف . إذ تنطوي حالات تعارض المصالح على انتهاك للسرية، وإساءة لاستعمال الثقة، وتحقيق مكاسب شخصية، وزعزعة للولاء للجمعية .



٢-٣ هذه السياسة تضع امثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها، ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة، وتجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة ومن الامثلة على حالات التعارض ما يلي :

ينشأ تعارض المصالح مثلاً ١ في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانه أو أي من موظفي الجمعية مشاركاً ١ في أو له صلة بأي نشاط، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسئوليته تجاه الجمعية .

ينشأ التعارض في المصالح أيضاً ١١ في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً ١١ من موقعة ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية .

قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير للجمعية .

ايضا قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف بالجمعية أو توقيع عقود معهم.

من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى ويكون بينها تعاملات مع الجمعية .

الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من أمثلة تعارض المصالح .
الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية او تبحث عن التعامل مع الجمعية .

إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملاكاً خاصاً للجمعية، والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة، ولو بعد تركه الخدمة .

قبول أحد الأقارب لهدايا من أشخاص أو جهات تتعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينتج عنه تعارض المصالح .

تسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة لمبالغ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها .

قيام أي جهة تتعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته .

• استخدام أصول وممتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يظهري تعارضاً في المصالح فعلياً أو محتملاً، كاستغلال أوقات دوام الجمعية، أو موظفيها، أو معداتها، أو منافعها لغير مصالح الجمعية أو أهدافها، أو إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية؛ لتحقيق مكاسب شخصية، أو عائلية، أو مهنية، أو أيّ مصالح أخرى

الالتزامات

على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يلتزم بالتالي :

الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية

الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الوساطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية .

عدم الاستفادة بشكل غير قانوني ماديا أو معنوي اا هو أو أي من أهله وأصدقائه ومعارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية ا .

تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توهي بذلك تعبئة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنويا .

الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية .

الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو من غيره ممن يعمل لصالح الجمعية .
تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح، في حال وجوده، أو في حال طلب الجمعية ذلك .

دعوة البدائع
Badaya Missonary

متطلبات الإفصاح:

١-٥ يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين التقيد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية، حيثما انطبق، والحصول على موافقتها في كل حالة، حيثما اقتضت الحاجة ،سواء انطوت على تعارض فعلي أو محتمل للمصالح أم لا :
يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظائف يشغلونها، أو ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها.

يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية حصص ملكية لهم في المؤسسات الربحية .



يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم (الوالدان والزوجة/الزوجات/الزوج والأبناء/البنات) في أية جمعيات أو مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها .

يتعين على كل أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على أية حالة يمكن أن تنطوي على تعارض محذور في المصالح .

وتخضع جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك. عند انتقال الموظف إلى وظيفة رئاسية في الجمعية أو إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تنطوي على تعارض في المصالح، ربما يتعين على الموظف إعادة تعبئة نموذج تعارض المصالح وأخلاقيات العمل وبيان الإفصاح في غضون ٣٠ يوما من تغيير الوظيفة. كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكد من قيام الموظف بتعبئة استمارة الإفصاح على نحو تام.

٢-٥ يعرض التقصير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والمتطوعين للإجراءات التأديبية طبقا لنظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية في الجمعية .

تقارير تعارض المصالح:

- ١-٦ تودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى إدارة الحوكمة بالجمعية
- ٢-٦ تودع جميع نماذج إفصاح موظفي أو متطوعي الجمعية لدى إدارة الحوكمة بالجمعية
- ٣-٦ ي قدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تنطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس، حال طلب رأي مجلس الإدارة، ويضمن ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية .

٤-٦ ت صدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً ي عرض على مجلس الإدارة ي و ضح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انطوت على مصلحة لموظفي الجمعية وفقاً لنماذج الإفصاح المودعة لديها. حيث إن هذه السياسة ت عد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها، فإنه لا يجوز مخالفة أحكامها والالتزامات الواردة بها .

تعهد وإقرار

أقر وأتعهد أنا

وبصفتي

بأنني قد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بـ "اسم الجمعية"، وبناء عليه أوافق وأقر وألتزم بما فيها وأتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعي كعضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية وبعدم استخدام أي معلومات تخص الجمعية أو أصولها أو مواردها لأغراض شخصية أو أقاربي أو أصدقائي أو استغلالها لأي منفعة أخرى .

التوقيع

التاريخ / / ١٤هـ الموافق / / ٢٠م



الرقم /

التاريخ /

الموضوع /

المشروعات /

دعوة البدائع

Badaya Missonary

نموذج إفصاح مصلحة

هل تملك أيّ مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟

لا

نعم

هل يملك أي فرد من أفراد عائلتك أيّ مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع

الجمعية؟

لا

نعم

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بتملك أي عمل تجاري أو وجود مصلحة مالية في أي أعمال تجارية من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك وفق النموذج التالي :

الرقم /

التاريخ /

الموضوع /

المشروعات /

التوضيح البيانات

اسم النشاط

نوع النشاط

المدينة

رقم السجل أو رخصة العمل :

تاريخ الإصدار الهجري :

تاريخ الإصدار الميلادي :

هل حصلت على موافقة الجمعية؟

هل ترتبط الشركة بعلاقة عمل مع الجمعية؟

المصلحة المالية الإجمالية

هل تتقلد منصبا (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو تشارك في أعمال أو أنشطة أو لديك عضوية لدى أي جهة أخرى غير الجمعية ؟

نعم لا

هل يتقلد أي من أفراد أسرته (الوالدان/الزوجة/الزوجات/الأبناء والبنات) منصبا (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو يشارك في أعمال أو أنشطة أو لديه عضوية في أي جهة أخرى غير الجمعية؟

نعم لا

الرقم /

التاريخ /

الموضوع /

المشروعات /

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشغل أي منصب أو المشاركة في أي أعمال خارجية (مع شركاء الجمعية، الحكومة أو القطاع الخاص) من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك :

التوضيح البيانات

اسم الجهة

نوع الجهة

المدينة

هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟

هل حصلت على موافقة الجمعية؟

صاحب المنصب

المنصب

هل تتحصل على مكاسب مالية نظير توليك هذا المنصب؟

هل قدمت لك أو لأي أحد من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خارج الجمعية ولها صلة حالية أو مستقبلية بالجمعية سواء قبلتها أم لم تقبلها؟

نعم

لا

الرقم /

التاريخ /

الموضوع /

المشغوعات /

في حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق، فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك :

التوضيح البيانات

اسم مقدم الهدية

الجهة

تاريخ تقديم الهدية الهجري

تاريخ تقديم الهدية الميلادي

هل قبلت الهدية؟

هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟

نوع الهدية

قيمة الهدية تقديري ١١

دعوة البدائع
Badaya Missonary

أقر أنا الموقع أدناه أنا جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومتماشية مع سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية .

الاسم :

المسمى الوظيفي :

التاريخ :

التوقيع :

دعوة البدائع
Badaya Missonary

